

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٣

بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء

المنتجة محلياً موسم ٢٠٠٣ اختيارياً وتحديد سعر شرائها

صادر بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن الإذرة ومنتجاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن توريد الإذرة الشامية والرفيعة البيضاء

المنتجة محلياً محصول ٢٠٠٢ اختيارياً وتحديد أسعار شرائها ؛

وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون توريد محصول الأذرة الشامية البيضاء والرفيعة المنتجة محلياً موسم ٢٠٠٣ اختيارياً .

(المادة الثانية)

تكون الأذرة الموردة من محصول عام ٢٠٠٣ خالية من الإصابة الحشرية والفظرية

وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪) .

(المادة الثالثة)

تتولى الشركات التى تحددها الشركة القابضة للصناعات الغذائية والجهات التسويقية التى تحددها وزارة الزراعة عملية توريد الأذرة البيضاء بنوعيهما الشامية والرفيعة لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية بمراكز التجميع الرئيسية التابعة لشركات المطاحن والمعتمدة من الوزارة .

(المادة الرابعة)

تشكل لجان فى مراكز التجميع الرئيسية الموضحة بالمادة السابقة لاستلام الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء طبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار ، على النحو التالى :

- ١ - مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رئيساً
- ٢ - مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة عضواً
- ٣ - مندوب عن شركة المطاحن المختصة عضواً
- ٤ - مندوب عن الجهة الموردة عضواً

على أن يكون رأى رئيس اللجنة ومندوب مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة هو الفيصل فى نتيجة فرز الكمية .

(المادة الخامسة)

يحدد سعر شراء الأردب زنة ١٤٠ كيلو جرام بدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪) ، على النحو الآتى :

- ١ - الأذرة الشامية البيضاء ، ١٠٠ جنيه / ١٤٠ كجم .
ويزاد السعر بواقع ٢٢٠ قرشاً عن كل نصف قيراط نظافة أعلى كما يزداد ١١٥ قرشاً لكل (١٪) درجة رطوبة أقل على أن يجبر كسر حافز الرطوبة لصالح المورد .
- ٢ - الأذرة الرفيعة البيضاء ، ٩٥ جنيهاً / ١٤٠ كجم .
ويزاد السعر بواقع ٢١٠ قروش عن كل نصف قيراط نظافة أعلى كما يزداد ١١٠ قروش لكل (١٪) درجة رطوبة أقل على أن يجبر كسر حافز الرطوبة لصالح المورد .

(المادة السادسة)

تقوم اللجان المشكلة بالمادة رقم (٤) باستلام الأذرة الرفيعة من أحد الأصناف البيضاء التالية :

الدورادو - جيزة ١١٣ - جيزة ١٥ أو خليط منهم .

(المادة السابعة)

يتم توريد الأذرة الشامية والرفيعة في أجولة جوت مستعمل ٢ بالمواصفات المحددة .

(المادة الثامنة)

يتم احتساب باقى المصاريف التسويقية والنقل بذات القواعد المتبعة فى تسويق القمح المحلى .

(المادة التاسعة)

يلغى القرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر